رابط المادة على منصة باحث

شرح أخصر المختصرات لابن بلبان

شرح أخصر المختصرات لابن بلبان) الشرح الثاني(| المجلس الخامس | د.طلال بن سليمان الدوسري

طلال الدوسري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد هذا هو مجلس من المجالس المعقودة في التعليق على شرح كتاب اخسر المختصرات - 00:00:00

ابن بلبان رحمه الله تعالى وقد انتهينا في المجلس الماظي عند كلام المؤلف رحمه الله تعالى في موجبات اصل التيمم وتوابعه يصح التيمم بتراب طهور هذا كلام المحقق اصل يصح التيمم - 00:00:47

اصلا يصح التيمم بتراب طهور مباح له غبار اذا عدم الماء لحبس او غيره توخيف باستعماله او طلبه ضرر ببدن او مال او غيرهما ويفعل عن كل ما يفعل بالماء - 00:01:18

سوى نجاسة على غير بدن اذا دخل وقت فرض وابيح وابيح غيره. وابيح وابيح غيره المؤلف رحمه الله تعالى فصل يصح التيمم هذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله تعالى في الكلام - 00:01:38

في احكام التيمم وجه ذكره له في هذا الموضع من جهة ان التطهر يكون بالماء فلما ذكر تطهرا الماء الحدث الاصغر بالوضوء وعن الحدث الاكبر بالغسل بالكلام بالتيمم لانه يقع عن الحدث الاصغر - 00:01:58

ويقع ايضا على الحدث الاكبر شروطهما فان قلت ولماذا لم يؤخر لماذا لم يؤخر التيمم الى ما بعد ازالة النجاسة التي هي الشطر الثاني من الطهارة لان الطهارة رفع حدثا وازالة خبث - 00:02:36

فلماذا ذكر المؤلف رحمه الله تعالى التيمم بعد طهارة رفع الحدث بالماء وقبل إزالة النجاسة اليس كذلك الجواب هو ان التيمم يفعل لازالة الخبث النجاسة اذا كانت على البدن. اما النجاسة - 00:03:10

التي على غير البدن لرفعها لازالتها او رفع حكمها وكان كلام المؤلف رحمه الله تعالى عن التيمم في هذا الموضع في غاية الظهور والمناسبة ومراعاة ترتيب اما التيمم المراد به لغة - 00:03:38

القصد ومنه قول الله تبارك وتعالى فتيمموا صعيدا طيبا يعني اقصد صعيدا طيبا في الاصطلاح هو استعمال تراب مخصوص لمسح وجه ويدين على وجه مخصوص اما قولنا تراب مخصوص ما هو التراب الذي - 00:04:04

تأتي فيه الشروط اما قولنا على وجه مخصوص المراد به شروط التيمم ومراعاة ومراعاتها على مشروعية التيمم قول الله تبارك وتعالى ان كنتم على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا وعيدا طيبا - 00:04:35

تمسح بوجوهكم وايديكم منه التيمم مشروع عند عدم الماء باجماع العلماء التيمم على المذهب مبيح لانه لا يرفع الحدث وانما يبيح فعل ما لا يباح الا برفع الحدث بناء على انه مبيح لا رافع يرتبون على ذلك احكام كما سيأتي منها - 00:05:07

انه يتيمم او انه ينتقض بخروج الوقت ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى شروط التيمم فقال يصح التيمم بتراب طهور المؤلف رحمه الله تعالى ذكر في كلامه خمسة شروط للتيمم - 00:05:44

وهي يقول التيمم بالتراب وان يكون التيمم عند عدم الماء يكون التيمم بعد دخول الوقت وقت الفرض او اباحة غيره غير الفرظ شرط الرابع من يطلب الماء قبل ان يتيمم - 00:06:04

هذي اربعة شروط ذكرها المؤلف رحمه الله وسنأتي عليها في كلامه وثمة شروط خمسة اضافة الى هذه الشروط الاربعة فمجموع

الشروط تسعة الاربعة السابقة ويشترط ايضا النية وقد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى - 00:06:30
كيفية النية واشترط الاسلام الخامس هو النية والشرط السادس ان التيمم عبادة لا تصح من الكافر يشترط العقل لان لابد له من نية المجنون لا يعقل يشتاط له التمييز لان غير المميز لا يعقل - 00:06:53
ويشترط له تاسعا الاستنجاء او الاستجمار المستوفي للشروط سبق ذلك معناه قال المؤلف رحمه الله يصح التيمم بتراب طهور هذا هو الشرط نحن ذكرنا خمسة شروط النية اسلام العقل تمييز الاستنجاء او الاستجمار المستوفيان للشروط - 00:07:18
خامسا سادسا ليكون التيمم في تراب ان يكون التيمم في تراب وهذا التراب ذكر له المؤلف رحمه الله تعالى اربعة شروط يعني التراب الذي يتيمم به يشترط له اربعة الشرط الاول ان يكون التراب طهورا - 00:07:48
رحمه الله بتراب طهور لا يصح التيمم بتراب نجس ولا يصح التيمم بتراب تراب الذي تيمم به استعمل في الطهارة استعمل في رفع حدث كما سبق معنا نظيره في المياه - 00:08:20
لا يصح التيمم به على المذهب لانه يصبح ترابا طاهرا لا طهورا واضح اذا شرط التراب الشرط الاول ان يكون الشرط الثاني ان يكون مباحا ان يكون مباحا وضد المباح المغصوب - 00:08:47
لو ان انسان غصب ارضا تيمم في ترابها لا يصح لتخلف هذا الشرط الشرط الثالث ان يكون له قال تراب طهور مباح له غبار ان يكون له غبار يعلق على هذا الشرط هو قول الله تبارك وتعالى - 00:09:18
تمسح بوجوهكم وايديكم دل ذلك على انه لابد ان يكون له غبار يعلق اليد الرابع ولم يذكره المؤلف رحمه الله الا يكون التراب محترقا قال رحمه الله اذا عدم الماء - 00:09:55
هذا هو الشرط السادس من شروط التيمم. نحن ذكرنا خمسة شروط وعفوا نحن ذكرنا خمسة شروط والتراب الطهور المباح الذي له غبار غير محترق السادس الشرط السابع الماء قال المؤلف رحمه الله اذا عدم الماء - 00:10:27
بحبس او غيره او خيف باستعماله او طلبه ظرر ببدن او مال او غيرهما هذا الشرط هو شرط عدم الماء اما ان لا يجد الماء او معنى بان يتضرر باستعمال - 00:10:53
الماء والدليل على هذا الشرط هو ان الله تبارك وتعالى لم يبح التيمم الا عند عدم الماء فلم تجدوا ماء فتيمموا والحقنا الذي يخاف الظرر باستعمال الماء او يخاف الظرر بطلب الماء على - 00:11:17
نفسه او ماله هذين من عدم الماء قال المؤلف رحمه الله ويفعل عن كل ما يفعل بالماء سوى نجاسة على غير بدن يعني ان التيمم يجزئ عن كل ما يفعل بالماء - 00:11:35
والذي يفعل بالماء ورفع الحدث الاصغر والاكبر ازالة النجاسة سواء كانت على البدن او على البقعة او على الثوب اليس كذلك المؤلف رحمه الله يقول بان التيمم اذا عدم الماء - 00:12:02
توقيف الظرر باستخدام الماء او طلب الماء فان التيمم يقوم مقام الماء لرفع الحدث الاصغر والاكبر وفي ازالة النجاسة البدن ازالة النجاسة على غير البدن التيمم لا يقوم مقام الماء - 00:12:33
يتيمم الانسان اذا عدم الماء عن الوضوء وعن الغسل وعن النجاسة عن البدن لكن لا يتيمم عن النجاسة التي على الثوب او على التي على الارض او البقعة واضح هذا معنى كلام المؤلف رحمه الله - 00:13:03
ويفعل اه عن كل ما يفعل بالماء سوى نجاسة على غير بدن ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الشرط الثامن فقال اذا دخل وقت فرض وابيح غيره اذا دخل وقت فرض وابيح غيره - 00:13:22
وبناء على ان التيمم على المذهب مبيح لا رافع فانه لا يجزئ الا اذا دخل وقت الفرض يتيمم لكل فرض اذا دخل وقت الفرض فاذا دخل وقت الظهر تيمم لصلاة الظهر - 00:13:55
ثم اذا دخل وقت العصر تيمم لصلاة العصر هذا معنى كلامه رحمه الله اذا دخل وقت فرض اما قوله وابيح غيره المراد به ما سوى الفروض اذا ابيحت فلم تكن في وقت نهي - 00:14:13

فلو انه اراد ان يتيمم ركعتي الضحى فلا يصح له ان يتيمم الا بعد ارتفاع الشمس قيد رمح لانها انما تباح حينئذ ما قبل ذلك في وقت النهي فليس له ان - 00:14:36

يتيمم لها ولو تيمم لها لم يجزئه تيممه تخلف هذا وان وجد ماء لا يكفي طهارته استعمله ثم تيمم يتيمم للجرح عند غسله ان لم يمكن ان لم يمكن مسحه بالماء - 00:14:58

يغسل الصحيح ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى مسألتين متعلقتين السابع من شروط وهو عدم الماء ذكر مسألة تتعلق بالعدم الحسي للماء وذكر مسألة تتعلق بالعدم المعنوي قال رحمه الله وان وجد ماء لا يكفي - 00:15:26

طهارته استعمله ثم تيمم لو كان عنده قدر من الماء لا يكفي لطهارته سواء كانت الطهارة طهارة وضوء عن حدث اصغر او طهارة غسل عن حدث اكبر فهل له ان يتيمم مباشرة - 00:16:02

قال استعمله في القدر الذي يكفيه ثم تيمم لماذا قالوا لانه قبل استعماله ليس عادما للماء والله تعالى انما باح التيمم عند عدم الماء والمسألة الثانية متعلقة بالعدم المعنوي وقال ويتيمم للجرح عند غسله - 00:16:25

ان لم يكن مسحه ان لم يمكن مسحه بالماء ويغسل الصحيح الجرح اذا لم يكن عليه جبيرة اذا كان عليه جبيرة فقد سبق الكلام فيه في الجبائر اليس كذلك اما اذا لم يكن عليه جبيرة - 00:16:55

فلا يخلو من حالتين وان شئت قل فقل لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان ان يتمكن من غسله وهذا في الغالب لا يتمكن منه يلحقه ظرر بغسله اذا لم يتمكن من قصده فانه يمسح - 00:17:18

ان لم يتمكن من المسح عليه فانه يتيمم له وصفة ذلك كما سبق معنا الجبيرة فمثلا لو كان عنده جرح في وجهه نقول جرح في يده ولا يمكنه غسله ولا مسحه بالماء - 00:17:37

فحينئذ يغسل اعضاءه اعضاء الوضوء الاخرى بالماء فاذا بلغ هذا العضو تيمم له ثم اكمل وضوءه يغسل وجهه ثم يغسل يديه الجرح الذي لا يستطيع غسله ولا مسحه ثم يتيمم عن هذا العضو - 00:18:10

ثم يكمل بقية اعضاء الوضوء يمسح على رأسه ويغسل رجليه واضح يا اخوان مثل ما سبق معنا هذه المسألة في الجبيرة اذا وضعت على غير طهارة او كان فيها قدر زائد عنه - 00:18:38

الحاجة فان قال قائل طيب لو كان في الغسل لو كانت المسألة في الغسل عنده جرح في يده او في رجله او في ساقه ماذا يعمل من قبل او بعد - 00:19:01

متى ما شاء لماذا له ان يتيمم قبل او بعد او اثناء لان الترتيب شرط في الوضوء وليس شرطا في الغسل طلب الماء شرط ان نسي قدرته عليه وتيمم اعاد - 00:19:32

نعم هذا هو الشرط الاخير من شروط الشرط التاسع طلب الماء يعني ان يطلب الماء من يطلب الماء فلو تيمم دون طلب للماء لم يصح تيممه لان الله تعالى انما اباح التيمم عند عدم - 00:19:56

الماء فلم تجدوا ماء تيمموا صعيدا طيبا كيف يكون الطلب؟ يكون الطلب للبحث عنه في متاعه مثلا عند رفاقه او في ما حوله من الاماكن الا اذا كان متحققا عدمه - 00:20:22

كيف تحقق عدمه متحقق هو فقد الماء من قبل اراده لشرب مثلا فلم يجده متحقق عدم الماء فاذا اراد التيمم نلزمه بان يعيد الطلب من جديد لانه متحقق عدم الماء - 00:20:46

قال المؤلف رحمه الله تعالى فان نسي قدرته عليه وتيمم اعاد من نسي قدرته عليه اما انه كان يعرف ان الماء موجود في هذا الموضع فنسي ان الماء في هذا الموضع - 00:21:07

او كان الماء يباع ونسي ان معه نقودا يمكنه ان يشتري بها الماء او نحو ذلك انه يجب عليه ان يعيد الوضوء والصلاة تخلفي هذا شرط من شروط التيمم نعم - 00:21:28

مسح وجهه ويديه الى كوعيه في اصغر ترتيب وموالاة ايضا نية الاستباحة شرط لما يتيمم له ولا يصلي به فرضا ان نوى نفلا او اطلق

نعم قال المؤلف رحمه الله وفروض يعني فروظ التيمم - 00:21:53
مسح وجهه ويديه الى كوعيه الاول مسح وجهه وقوله مسح وجهي يشمل كامل الوجه على ما سبق معنا في الوضوء في حدود الوجه سيمسح وجهه ومن وجهي المسح على ظاهري - 00:22:16
لحيته بخلاف المظبظة والاستنشاق فلا نقول في التيمم يدخل الغبار الى فمه او الى والفرض الثاني مسح اليدين الى الكوعين يعني الى مفصل وليس المراد المرفق ما الدليل على ان المسح لليدين يكون الى - 00:22:40
هو ان الله تبارك وتعالى لما ذكر مسح اليدين في التيمم اطلق تمسح بوجوهكم وايديكم منه واليدان اذا اطلقتا فالمراد بهما الكفان فقط والدليل على ذلك اية التيمم والدليل عليه ايضا اية السرقة والسارق والسارقة - 00:23:13
اقطعوا والقطع يكون من مفصل الكف اليس كذلك اما في اية الوضوء فلما اراد الله تبارك وتعالى ان يكون الغسل الى المرفق قيد قال تمسح بوجوهكم وجوهكم وايديكم الى المرافق - 00:23:43
فلو قال اغسلوا وجوهكم وايديكم واطلق لكان المسح الغسل الواجب في الوضوء هو الكفين فقط لما قال الى المرافق دل ذلك على وجوب غسل الذراع و المرفق واضح وجه الدائرة يا اخوان - 00:24:10
ان اليد في اللغة اذا اطلقت تطلق على قال رحمه الله وفي اصغر ترتيب وموالاة ايضا. يعني يشترط كذلك في تيمم الذي عن حدث اصغر التيمم الذي عن حدث اصغر يشترط فيه - 00:24:30
الترتيب والموالاة لان هذين الشرطين في الوضوء والتيمم بدل عن الوضوء والبدن له حكم المبدل وبما انهما ليسا بشرط في الغسل لم يكونا شرطا التيمم الذي هو بدل عن الغسل - 00:24:56
ثم قال رحمه الله ونية الاستباحة شرط لما يتيمم له هذا الشرط هو متعلق بالشرط الاول اللي ذكرناه شرط النية لما ذكرنا خمسة شرط ان يذكرها المؤلف اليس كذلك فكيف تكون - 00:25:23
النية في التيمم التيمم له نيتان التيمم له نيتان نية نية لما يفعل له ونية لما يتيمم عنه ما يتيمم عنه اما ان يكون حدثا اصغر او حدثا اكبر او نجاسة على - 00:25:42
البدن ويفعل له قد يكون لصلاة وقد يكون لقراءة قرآن اليس كذلك التيمم فيه نيتان لا نية واحدة كما في الغسل او الوضوء هل يلزم في الوضوء او الغسل نية رفع الحدث ونية ما يرفع ما يفعل له - 00:26:14
يكفي احد الامرين لو نوى بوضوءه الصلاة ولم يستحضر رفع الحدث ارتفع حدثه ولو نوى رفع الحدث الاصغر الحدث وصلى وان لم ينوي ما يفعل له اليس كذلك اما التيمم فبناء على كونه - 00:26:38
مبيح لا رافع ولابد له من نيتان من من نيتين لما يفعل له فينويه الصلاة او قراءة القرآن ما يفعل عنه الحدث الاصغر او الاكبر او النجاسة على البدن ولهذا قال المؤلف رحمه الله - 00:27:00
ولا يصلي به فرضا ان نوى نفلا او اطلق ما يتيمم له لا يخلو من حالتين اذا نوى الفرظ فله ان يصلي به الفرض والنفل لان النفل ادنى اما اذا نوى به النفل فليس له ان يصلي به - 00:27:34
الفرض لو ان انسانا مثلا تيمم بعد ودخول وقت صلاة الظهر وكانت نيته لاجل صلاة الراتبة او التنفل المطلق ولم ينوي بتيممه صلاة الظهر على المذهب ليس له ان يصلي بهذا التيمم - 00:28:06
صلاة الظهر بخلاف ما لو نوى بتيممه صلاة الظهر فان له ان يصلي به الراتبة لانه اذا نوى الاعلى دخل فيه الادنى لا العكس ومثله لو نوى قراءة القرآن لم يكن له ان يصلي به صلاة - 00:28:35
الظهر مس المصحف لم يكن له يصلي بصلاة الظهر والعكس صحيح ويبطل بخروج الوقت ومبطلات الوضوء وبوجود ماء ان تيمم لفقده نعم ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى مبتدئات التيمم فقال بخروج الوقت - 00:28:57
فيبطل التيمم بخروج الوقت وهذا بناء على ما تقدم من كون التيمم مبيح وهو بهذا يشبه المسألة الخفين وقد تقدم ان المسح على الخفين وعلى سائر الممسوحات سوى الجبائر انها تنتقض بخروج - 00:29:30

تنتقظ بانتهاء وقت المسح اليس كذلك قال المؤلف رحمه الله ويبطل بخروج الوقت وثانيا يبطل بمبطلات الوضوء مبطلات الوضوء الثمانية التي سبقت معنا او نواقض الوضوء الثمانية في ايضا نواقض - 00:29:58

التيمم اذا كان الحدث الاصغر قال وبوجود الماء ان تيمم لفقده. يعني اذا كان تيممه لفقد الماء فانه يبطل بوجود الماء لقول الله تبارك وتعالى الم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فاذا وجد الماء - 00:30:22

وقد زالت الرخصة اليس كذلك وكذلك في حكم وجود الماء القدرة على استعمال الماء بالنسبة للعاجز عن استعمال الماء فاذا كان عاجزا عن استعمال الماء المرض مثلا فزال هذا المرض المانع من استعمال الماء فان تيممه - 00:30:48

يبطل ويبطل خامسا ايضا بخلع ما يمسح عليه من تيمم ان تيمم بعد الحدث وهو عليه هذه الخمسة هي مبطلات هذه الخمسة هي مبطلات التيمم ذكر المؤلف ثلاثة والرابع بزوال - 00:31:15

المبيح مثل المرض والخامس طلع ما يمسح عليه مثل الجوارب ان كان تيمم بعد الحدث ان كان قد تيمم بعد الحدث وهو نكمل ان شاء الله بعد الاذان نعم الرابع قلنا زوال المبيح - 00:31:42

مثل مرض لانه قد يتيمم لعدم الماء او لعدم القدرة على استعمال الماء فاذا كان تيممه لعدم الماء لوجد الماء بطل تيممه واذا كانت الامور عدم القدرة على الماء فقدر على الماء بطل - 00:32:25

ايه يا ماما والخامس خلع ما يمسح عليه يعني لو كان لابسا للشراب شخص مثلا توضأ لبس الشراب ثم احدث ولم يجد تيمم ثم خلع الشراب لو كانت هذه الطهارة طهارة - 00:32:40

وضوء ينتقض وضوء انتقض وضوء لو كانت هذه الطهارة طهارة وضوء ينتقض وضوءه ينتقض وضوءه خلع الشراب بعد الحدث اليس كذلك من باب اولى انه ينتقد تيممه هذه هي المسألة - 00:33:11

اذا خلع الممسح عليه ان كانت تيممه بعد وبعد الحدث اذا كانت امه بعد حدث بعد لبس الخفين بخلاف ما لو كان انما لبس الخفين بعد التيمم ثم خلعها فلا اثر لهذا الخلع - 00:33:30

لان الرجلين ليست من اعضاء التيمم واضح يا شيخ واضح وجه الدليل لانه اذا قالوا اذا كان الوضوء ينتقض من باب اولى ان ينتقض هذا نظرهم اخر وقت او لم يمكنه - 00:33:54

وعلى فقط على حسب على حسب ولا اعادة يقتصر على مجزئ ولا يقرأ صلاة نعم قال المؤلف رحمه الله والسنة لراجيه تأخير لاخر وقت مختار يأتي معنا في الصلاة ان - 00:34:20

افضل في الصلاة من حيث العموم ان تصلى في اول الوقت اذا كان الانسان عادما للماء لكنه يرجو وجود الماء بعد ذهاب اول الوقت هل الافضل ان يصلي في اول الوقت متيمما - 00:34:44

او ينتظر لعله يجد الماء فيصلي الوضوء المؤلف رحمه الله يقول اذا كان يرجو وجود الماء يسن له تأخير حتى يصلي الصلاة الوقت المختار الوضوء وقوله وقت مختار يعني انه ليس له ان يؤخر الى وقت الظرورة اذا كان يرجو وجود الماء - 00:35:07

وقت العصر لها وقتان وقت اختياره وقت اليس كذلك له ان يؤخر الى قبيل غروب الشمس بعد وقت الاختيار لعله يجد الماء او لانه سيجد الماء ليس له ان يؤخر الصلاة عن وقتها المقتار حتى ولو كان يعلم انه سيجد - 00:35:37

الماء او انه سيغلي او انه يقلب على ظنه ظاهرة انه سيجد ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى ومن عدم الماء والتراب او لم يمكنه استعمالهما صلى الفرض فقط هذه المسألة ختم المؤلف بها - 00:36:00

ختم المؤلف رحمه الله تعالى بها الكلام في التيمم وهي فاقد الطهورين هما الماء والتراب ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق بالطهور الاول وهو الماء ثم ذكر ما يتعلق بالطهور الثاني وهو - 00:36:22

ثم ذكر حالة فاقد الطهورين وفاقد الطهورين اما ان يكون غير واجد لهما او انه يجدهما او يجد احدهما لكن لا يمكن استعمالهما بان يكون مثلا مقيد عندهم او عنده التراب لكن لا يمكن استخدامهما - 00:36:42

الحكم قال المؤلف رحمه الله من عدم الماء والتراب او لم يمكنه استعمالهما صلى الفرظ فقط ليس له ان يؤخر الصلاة عن وقتها حتى

يتحقق له شرط الطهارة الوقت عند اهل العلم هو اهم شروط - 00:37:09
امس شروط الصلاة ولهذا يصلي الانسان بلا طهارة لاجل ان يدرك الوقت ويصلي الصلاة على هيئة صلاة الخوف التي يفوت فيها بعض اركان الصلاة من اجل ان يدرك الوقت كل هذا يؤكد على اهمية شرط - 00:37:28
الوقت سؤال المؤلف رحمه الله صلى الفرض فقط ما معنى فقط يعني انه ليس له ان يصلي صلاة غير صلاة الفرض ليس له ان يتنفل لماذا لانه تردد بين فعل مستحب ومحرم - 00:37:51
ترك محرم مقدم اليس كذلك قال على حسب حاله على حسب ما يستطيعه ليس له ان يؤخر الصلاة عدم لاجل فقد الماء والتراب وليس له ان يصلي غير الفرض وانما يصلي الفرض فقط - 00:38:15
قال ولا اعادة يعني لا يجب عليه ان يعيد الصلاة ان الله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم وهو قد اتقى الله ما استطاع ولا يجب عليه الفرظ عليه مرة - 00:38:41
واحدة قال ويقتصر على مجزئ يعني يقتصر في الصلاة على القدر الواجب وليس له ان يزيد السنة يعني يقولون مثلا يقرأ الفاتحة فقط ما يقرأ سورة بعدها التسبيح على مرة مرة لان القدر الواجب - 00:38:54
مرة وهكذا في بقية سنن الصلاة لا يأتي بها يقتصر على الواجبات والاركان لماذا انه هذا هو القدر الواجب والاصل انه لا يصلي ولو انه زاد يقولون انه لا يجزئه ويلزمه - 00:39:23
الاعادة قال ولا يقرأ في غير صلاة ان كان جنبا ليس له ان يقرأ القرآن اذا كان جنبا في غير الصلاة لان قراءة القرآن ليست واجبة فليس له ان يرتكب المحرم - 00:39:48
عدم واضح ارض ونحوها بازالة عين النجاسة اثرها بالماء طعاما يأكل طعاما بشهوة خيرهما بسبع غسلات احدها بتراب ونحوه في فقط مع زوالها ولا يضر بقاء لون او ريح او - 00:40:12
وتطهر خمرة انقلبت بنفسها خلى دهن ومتشرب النجاسة عفي في غير مائع ومطعوم عن من حيوان طاهر لا نفس له سائلة قول وقمل ونحوها طاهرة مطلقا مسكر الا يؤكل من طير وبهائما - 00:40:48
فوق الهر خلقة لبن ومني من غير ادمي من غير مأكول اللحم منه طاهرة مما لا دم له يعفى عن يسير طين شارع عن يسين طين شارع عرفا هذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله تعالى في ازالة - 00:41:24
النجاسة انه تقدم معنا لان طهارة رفع الحدث وما في معناه وازالة الخبث انتهى المؤلف رحمه الله تعالى النوع الاول او انتهى من النوع الاول من انواع الطهارة وهي طهارة رفع الحدث - 00:41:56
الاصغر والاكبر بالماء والتيمم انتقل الى ازالة النجس فذكر بذلك او ذكر في هذا الفصل نوعي النجاسة وهما النجاسة الحكمية والنجاسة الحسية النجاسة العينية عفوا النجاسة نوعان نجاسة عينية وهي الاشياء النجسة الاشياء المحكوم - 00:42:17
جلستها شرعا ونجاسة حكمية والمراد بها الطاهر اذا اصابته النجاسة وما الذي يمكن تطهيره هل يمكن تطهيره النجاسة الحكمية لا النجاسة العينية لان الاستحالة عند الحنابلة الاستحالة عند الحنابلة ليست - 00:42:56
تطهر بها النجاسة العينية يعني لو تحولت النجاسة الى شيء اخر لا يصبح طاهرا الا في مسألتين الخمر اذا انقلبت بنفسها كما سيذكر المؤلف انها تطهر وكذلك العلقة هي اصلها الدم - 00:43:37
تحولت الى حيوان طاهر او ادمي فانها تصبح القاهرة اما ما سوى ذلك من استحالة النجاسة فلا تصبح النجاسة بعده او معه ولا تصبح معه النجاسة العينية بدأ المؤلف رحمه الله تعالى في - 00:44:01
النجاسة الحكمية ثم اتبعها بما يتعلق بالنجاسة العينية وقد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ان النجاسة العينية او كلام المؤلف رحمه الله تعالى في النجاسة في النجاسة الحكمية يفيد ان النجاسة الحكمية على اربعة - 00:44:24
انواع ان شئت فقل ان تطهير النجاسة الحكمية على اربعة اقسام ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الفصل النوع الاول هو تطهير الارض ونحوها قال تطهر ارض ونحوها الارض - 00:44:47

تراب مثلا ونحوها مثل الصخر مثل الرخام والسيراميك او نحو هذه الاشياء كيف تطهر من النجاسة اذا اصابتها النجاسة قال المؤلف رحمه الله بازالة عين النجاسة واثرها بالماء اذا هذا النوع الاول من انواع تطهير النجاسة - 00:45:19
الحكمية وهو تطهير الارض ونحوها وكيفية تطهيرها يكون بازالة عين النجاسة واثرها بالماء فلم يشترط الماء فلم يشترط المؤلف رحمه الله عددا معينا في الغسلات وانما فقط زوال النجاسة واثرها - 00:45:50
ولهذا هذا النوع من انواع النجاسات المخففة وكل الانواع الاربعة ستلاحظون انها يشترط ان تكون بالماء مثل ما ذكرنا ولهذا المؤلف رحمه الله ذكر التيمم قبله لان التيمم لا يجزى عنها - 00:46:15
اليس كذلك النوع الثاني قال المؤلف رحمه الله وبول غلام لم يأكل طعاما بشهوة وقيءه بغمره به النوع الثاني من انواع النجاسات الحكمية ما تنجس ببول غلام لم يأكلوا الطعام بشهوة - 00:46:35
وكذلك قيء الغلام فقوله غلام اخرج الجارية الانثى تبولها او قيءها نجاسته ليست نجاسة مخففة وقوله لم يأكل طعام بشهوة اخرج الغلام الذي يأكل الطعام بشهوة ويكون ذلك في الغالب بعد السنتين - 00:46:57
يعني اذا كان غذاءه على اللبن ان نجاسته نجاسة مخففة كيف تزال بان يغمر بالماء فلا يشترط عدد معين ولا يشترط الفرق ولا يشترط العصر ايضا هل هذا الحكم في كل نجاسات الغلام - 00:47:28
وانما في البول والقيء نجس بخلاف الغائط فان نجاسة الغلام كنجاسة والدليل على اختصاص بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة بهذه الطريقة في ازالة النجاسة وما في الصحيحين من حديث ام قيس بنت محصن رضي الله عنها - 00:47:53
انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم بغلام لها النبي صلى الله عليه وسلم لاجل ان يحنكه ووضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره فبال الغلام في حجر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:48:23
اصاب البول ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه عليه ولم يغسله هذا الحديث فيه حكاية عين والاصل ان يقصر الحكم على موضع الواقعة وهو الغلام الذي لم يأكل - 00:48:37
وجاء في سنن ابي داوود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل من بول الغلام يغسل من بول الجارية وينضح من بول النوع الثالث من انواع ازالة النجاسة - 00:48:59
وهي التي تسمى نجاسة متوسطة وهي الاصل في النجاسات قال بسبع غسلات سوى النوعين السابقين وما سوى النوع الرابع الذي هو نجاسة الكلب والخنزير فان ازالته تكون بسبع غسلات فاذا اصابت - 00:49:21
النجاسة غير نجاسة الغلام والكلب والخنزير اصابت الثوب لو اصابت البدن ان تطهيرها يكون بسبع غسلات بسبع ولا يجزئ اقل من سبع غسلات حتى وان زالت النجاسة اقول لا يجزئ اقل من سبع غسلات حتى وان زالت - 00:49:53
النجاسة وذهب اثرها بل لابد من استكمال سبع غسلات فان لم تزل النجاسة في اقل ولم تزل بارض بسبع غسلات فانه يستمر الى ان تزول النجاسة ولهذا في الاستنجاء لابد من سبع - 00:50:22
على المذهب بناء على ما ذهبوا اليه في ازالة النجاسة اما الاستجمار فقالوا يكفي كما سبق معنا فيه استجمار يكفي ثلاث مساحات اذا حصل الالقاء قال المؤلف رحمه الله تعالى - 00:50:44
في سبع غسلات احدها بتراب ونحوه في نجاسة كلب وخنزير فقط مع زوالهما يعني ان التراب ونحوه يكون في ازالة نجاسة الكلب والخنزير ونحوه بقية النجاسات فيها سبع غسلات لا يلزم فيها - 00:51:14
التراب والدليل على اشتراط التراب في نجاسة كلب والخنزير هو حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناية احدكم فليغسله سبعا - 00:51:40
احداهن في التراب احداهن بالتراب وجاء في بعض الروايات اولاهن التراب لهذا كما قال المؤلف رحمه الله او الاولى ان تكون الاولى هي التي التراب ولا يكفي التراب وحده وانما يكون التراب مع - 00:52:01
مع الماء وقاس الحنابلة النص جاء في في الكلب كما تلاحظون قاسوا على الكلب الخنزير وقوله بتراب ونحوه يعني نحو التراب مثل

الصابون او نحو من المواد المنظفة قال رحمه الله - 00:52:20
مع زوالهما يعني انه اذا لم تزل النجاسة فلا يكفي سبع غسلات سواء في النجاسة المخففة او النجاسة متوسطة وانما سبق سلات مع الزوال قال ولا يضر بقاء لون او ريح او هما عجزا - 00:52:52
لا يضر بقاء لون النجاسة او ريح النجاسة او بقاء اللون والريح اذا عجز عنه ازالتها ازالة اللون والريح اذا عجز عن الازالة بعد سبع غسلات فانه لا يضر بقاء - 00:53:12
اللون والريح وتنصيص المؤلف رحمه الله تعالى على اللون والريح يفيد انه يضر بقاء لكن لا يعني هذا انه يلزمه ان يتطعم يلزمه ذلك لكن لو كان يعرف او يغلب على ظنه بقاء الطعام فانه يظر بقاء الطعم الى ان يزول بقاء - 00:53:33
الطعام فان قلت لماذا فرقوا بين الريح واللون والطعم الجواب هو ان دلالة الطعم على النجاسة اقوى من دلالة اللون والريح قال المؤلف رحمه الله تعالى وتطهر خمرة انقلبت بنفسها خلا وكذا - 00:53:57
دنها او دنها لا دهن ومتشرب النجاسة قلنا بان تطهير النجاسات انما يكون في النجاسات الحكمية اما النجاسات العينية فلا تطهر بالاستحالة على المذهب الا في مسألتين ذكر المؤلف رحمه الله احدهما وهي - 00:54:18
الخمر الخمر نجسة الخمر نجسة بعينها فاذا انقلبت خلا بنفسها انها تطهر وقوله بنفسها يخرج ما لو انقلبت خلا بفعل الانسان كأن يخرجها الى الشمس او اي فعل منه يقصد بذلك - 00:54:43
تحولها الى الخل قال وكذا دنها ودنها المراد الوعاء الذي توضع اذا طهرت هي من باب اولى ان يطهر هو لانه نجاسة او لان نجاسته نجاسة حكمية وربما يصلح ان يكون هذا لغزا - 00:55:13
يقال نجاسة حكمية زالت بغير الماء لان الاصل ازالة النجاسات يعني حتى تطرح الصورة لو كان وعاء الخمر ركب منه الخمر واراد تطهيره كيف يطهره لابد من الغسل سبعا بالمئة - 00:55:40
المذهب لو ابقوا في الشمس لمدة شهر هل يغنيه ذلك لا يطهر الا الغسل سبعا اما هنا فانه يطهر تبعا لطهارة الخمر الذي هو النجاسة العينية وكما قلت الخمر نجس هذا هو مذهب الحنابلة بل هو مذهب - 00:56:07
العلماء بل قد حكي الاجماع على نجاسة الخمر في قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام ارجس من عمل الشيطان قال لا دهن ومتشرب نجاسة - 00:56:34
يعني ان الدهن والمتشرب للنجاسة لا يمكن تطهيره لماذا لا يمكن تطهيره سبق معنا ان الدهن وغيره من المائعات يصبح نجسا بمجرد ملاقاة النجاسة وان لم تغيره اليس كذلك وبناء عليه فلا يمكن - 00:56:53
لا يمكن القول بانه يضاف اليه حتى يزول اثر النجاسة لانه نجس وان لم يتغير المذهب قالوا متشرب نجاسة مثل عجين او اللحم لو ان اللحم طبخ بماء فيه نجاسة هل يمكن تطهيره - 00:57:27
لا يمكن لانه تشرب النجاسة بخلاف ما لم ما لم بخلاف ما لم لم يتشرب النجاسة مثل لو وضع اللحم في اه ماء بارد فيه نجاسة هل يمكن تطهيره نعم اذا غسل - 00:57:47
اللحم ظهره سبع مرات يطهر لا يتشرب نعم لانه لا يتشرب النجاسة قال المؤلف رحمه الله تعالى وعفي في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس ونحوه من حيوان ظاهر الا دما سبيل الا من حيض - 00:58:14
سبق معنا لان المائع والمطعوم ونحوهما الماء سوى الماء ينجس مجرد الملاقاة وان لم تغير والماء ينجس بالملاقاة اذا كان يسيرا اليس كذلك المؤلف رحمه الله تعالى نص على استثناء نجاسة معينة فقال - 00:58:40
يعفى في غير مائع ومطعوم عن يسير دم عن يسير دم نجس ونحوه من حيوان طاهر يعني اذا اصاب الدم اليسير النجس اصاب غير مائع ومطعوم اما الماء المطعون فسبق معنا - 00:59:10
انه ينجس بمجرد الملاقاة اليس كذلك فاذا صاب غير المائع وغير المطعوم كان يصيب الثوب مثلا ونقط من الدم. الدم نجس المؤلف رحمه الله اذا كان يسيرا فانه يعفى قال عن يسيل دم - 00:59:32

ونحوه يعني مثل الصديد مثل القيء هذي كلها نجلس على المذهب اذا اصابت غير مائع ومطعوم مثل الثوب او البدن فانه يعفى عن هذه النجاسة بشرط ان يكون الدم او القيح او الصديد - 00:59:59

من حيوان طاهر فلو كان من حيوان نجس فلا يعفى عنه يسيرة والشرط الثاني الا يكون خارجا من احد فان كان خارجا من احد السبيلين فلا يعفى عن يسيره الا انه يعفى عن يسير - 01:00:27

الحيض الخارج من السبيل لماذا يعفى عنه يعفى عنه لانه يشق التحرز لانه يشق التحرز منه فعفي عنه يسيرة قال وما لا نفس له سائلة وقمل وبراغيث وبعوض ونحوها طاهرة مطلقة - 01:00:48

ثم تكلم المؤلف رحمه الله تعالى في النجاسات العينية ما هو النجس عين وما هو الذي طاهر عينا وهل الاصل في الاشياء النجاسة او الطهارة الاشياء والطهارة الاصل في الاشياء ان اعيانها طاهرة - 01:01:17

كما ان الاصل فيها انه لم تصبها الطهارة. لم تصبها النجاسة المؤلف رحمه الله تعالى يقول فيما يتعلق بالحيوانات الحيوانات من حيث اقسامها تنقسم الى ثلاثة اقسام المؤلف رحمه الله تعالى بدأ - 01:01:41

بها وادخل معها المائع المسكر حتى يكون الكلام متصل نتكلم عن المائع المسكر ثم نرجع للحيوانات المؤلف رحمه الله يقول المائع المسكر الى اخر كلامه نجس الخمر نجسة وهذا باجماع العلماء - 01:02:03

لكن مفهوم كلامه رحمه الله ان المسكر اذا لم يكن مائعا انه ليس نجسا اليس كذلك لانه قيد النجس من المسكر بقوله مائع هكذا ذكر ابن بلبان رحمه الله لكن معتمد المذهب عند المتأخرين - 01:02:25

ان المسكر نجس وان كان يابسا على المذهب الحشيش مثلا نجس انه مسكر اما الدليل على نجاسة الخمر فقد تقدم معنا دليله نرجع الى الحيوانات المؤلف رحمه الله يقول وما لا نفس له سائلة وقمل وبراغيث وبعوض - 01:02:49

ونحوها طاهرة مطلقا وما لا يؤكل من طير وبهائم مما فوق الهر خلقة ولبن ومني من غير ادمي وبول وروث ونحو ما من غير مأكول اللحم نجسة. ومنه طاهرة مما لا دم له سائلا - 01:03:18

هذا الكلام من المؤلف ان الحيوانات من حيث الطهارة والنجاسة على ثلاثة اقسام كلام المؤلف رحمه الله تعالى ان الحيوانات من حيث الطهارة والنجاسة ثلاثة اقسام القسم الاول قال المؤلف رحمه الله - 01:03:35

وما لا نفس له سائلة وقمل وبراغيث وبعوض ونحوها طاهرة مطلقا ما معنى طاهرة مطلقة يعني طاهرة في حال الحياة وطاهرة بعد الممات قال النوع الثاني وما لا يؤكل النوع الثاني - 01:03:59

وما لا يؤكل من طير وبهائم مما فوق الهر خلقة يعني ما خلقته فوق مثل فهذه نجسة حال الحياة وحال الممات من باب اولى قال ولبن ومني من غير ادمي وبول - 01:04:24

وروث ونحوهما من غير مأكول اللحم نجسة البول والروث واللبن والمني من غير مأكول اللحم نجس ومنه يعني مأكول اللحم وعلى هذا كما قلنا تكون الاقسام ثلاثة ما لا يؤكل - 01:04:52

اللحم من الطيور والبهائم التي فوق الهر خلقة فانها نجسة النوع الثاني ما يؤكل لحمه فانه طاهر في حال الحياة وطاهر اذا لقي ذكاة شرعية بوله وروثه ولهذا اجاز النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في مرابط - 01:05:19

الغنم كما في حديث جابر ابن سلمة رضي جابر ابن سمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم سئل ان اتوضأ عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال نعم سئل عن الصلاة في - 01:05:54

مبارك الابل؟ فقال لا قال قائل اليس نهيه عن الصلاة في معاطن الابل دليل على نجاسة بولها وروثها الجواب لا بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر العرينيين شرب من ابوال - 01:06:10

الصدقة ولا يقول قائل بانه انما امرهم بالشرب من ابوالها لان هذا من باب التداوي لان التداوي لا يجوز بمحرم لا يجوز في محرم فلما اجازها لهم دل على انها ليست محرمة وانها ليست - 01:06:33

نجسة القاعدة ان ما يؤكل لحمه بوله روثه قاهر تبعا لطهارته ويلحق به الهر وما دونه في الخلقة فانه وان لم يكن نجسا فانه ان لم

يكن مأكولا مأكول اللحم - 01:06:53
الا انه طاهر في حال الحياة لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي قتادة رضي الله عنه في السنن قال في الهر انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات - 01:07:22
فدل ذلك على ان الهر وما دونه في في الخلقة من الحيوانات وان لم يكن مأكول اللحم دل ذلك على ان قوله على انه طاهر وكذلك بوله وما يخرج منه - 01:07:43
قال رحمه الله ويعفى ان يسير طين شارع عرفا ان علمت نجاسته والا فطاهر الاصل كما تقدم معنا الاصل في الاشياء الطهارة اذا شك الانسان هل الطين نجس او طاهر - 01:08:05
لا يلزمه ان يسأل لان الاصل الطهارة الاصل في البقع في الاماكن في الاشياء الطهارة الا ما علمنا نجاسته الطين الذي في الشوارع نعم يحتمل انه ناشعا مياه نجسة مثلا - 01:08:32
او نحو ذلك لكن هذا الاحتمال والاصل هو طهارة فاذا لم تعلم نجاسته فان الاصل هو الطهارة وان علمت نجاسته فانه ايضا يعفى عنه يسيرة كما يعفى عن يسير الدم ونحوه كما تقدم - 01:08:57
معنا وبهذا ننتهي من الكلام في النجاسة العينية والنجاسة الحكمية الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:09:23